

قرار عام عدد 18 لهيئة السوق المالية

بتاريخ 21 جوان 2012 يتعلق بالتغييرات الطارئة على شركة التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها

إنّ مجلس هيئة السوق المالية،

بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 و المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 28 و 31 و 48 منه،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير، المؤشر عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بقرار وزير المالية المؤرخ في 15 فيفري 2013 وخاصة الفصل 145 منه،

يصدر القرار العام الآتي نصه :

أولا - التغييرات الخاضعة إلى ترخيص والطارئة على شركة التصرف خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها

الفصل الأول :

تبرر التغييرات التالية الطارئة على شركة التصرف خلال مدة نشاطها إعادة النظر في الترخيص الممنوح وتستوجب منح ترخيص جديد يتعلق بالتغيير المزمع إدخاله :

- إضافة نشاط تصريف غير معلن عنه في ملف الترخيص الأصلي،
- كل اقتناء مباشر أو غير مباشر لجزء من رأس مال شركة التصرف من قبل شخص أو عدة اشخاص يؤدي إلى التحكم فيها،
- كل عملية انقسام أو اندماج بين شركات تصريف،
- تغيير أحد مسيري شركة التصرف المشار اليهم بالفصل 148 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير،

- إضافة فرع،
- تفويض التصرف الإداري أو المحاسبي،
- استعادة النشاط المفوض في التصرف الإداري أو المحاسبي،
- تحويل جزء من الأنشطة أو كلها إلى محل جديد.

الفصل 2 :

تستوجب التغييرات الخاضعة إلى ترخيص إيداع ملف لدى هيئة السوق المالية يحتوي على:

- ملف ترخيص محين لشركة التصرف،
- المؤيدات وكل وثيقة تعتبرها شركة التصرف ضرورية،
- مشروع أو مشاريع البلاغ الموجه للمساهمين و العموم،
- الوثائق الصادرة عن هيكل المداولة عند الاقتضاء.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب مدها بكل وثيقة أو معلومة إضافية.

الفصل 3 :

لا يتم القيام بالتغييرات المبرمجة إلا بعد الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية. ويعتبر هذا الترخيص موافقة على مشروع البلاغ المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار العام.

ويجب أن ينص البلاغ على ما إذا كان التغيير سيتم بصورة فورية أو لاحقة. ويقصد بالتطبيق الفوري الدخول الفعلي للتغيير بعد ثلاثة أيام عمل من النشر الفعلي للبلاغ الموجه للمساهمين والعموم.

الفصل 4 :

يجب إعلام مراقبي الحسابات دون تأخير بالتغييرات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار العام ويجب أن تكون هذه التغييرات موضوع إعلام موجه للمساهمين والعموم حسب الصيغ المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار العام.

ثانيا - التغييرات غير الخاضعة إلى ترخيص و الطارئة على شركة التصرف خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها

الفصل 5 :

لا تبرر التغييرات التالية الطارئة على شركة التصرف خلال مدة نشاطها إعادة النظر في الترخيص الممنوح و تستوجب فقط إعلام هيئة السوق المالية بها :

- تغيير تسمية الشركة،
- تغيير إحدائيات الشركة،
- تعديل العقد التأسيسي للشركة،
- تغيير المساهمين المباشرين وغير المباشرين في شركة التصرف مما من شأنه ان لا يؤثر على التحكم في الشركة،
- تغيير المسيرين الماليين او المسؤولين عن التصرف،
- كل تغيير في الوسائل والتنظيم والرقابة الداخلية.

الفصل 6 :

يجب عند الاقتضاء أن تكون التغييرات التي تستوجب إعلام هيئة السوق المالية موضوع مكتوب و/أو بلاغ حسب الصيغ المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار العام.

الفصل 7 :

يجب على شركات التصرف أن تثبت من النشر الفعلي للمعلومة الموجهة للمساهمين والعموم قبل دخول التغييرات المعلن عنها حيز التنفيذ.

الفصل 8 :

يجب أن يتم مسبقا إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير لا ينص عليه هذا القرار. وتحدد الهيئة طريقة المعالجة الملائمة و كذلك وسيلة إعلام العموم.

تأشيرة وزير المالية

إلياس الفخفاخ

عن مجلس هيئة السوق المالية
الرئيس

صالح الصايل